قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون من المستعجل الزلل لأجل المتأني وذهب بعض أرباب التحقيق إلى ترجيح التعدي لأن المراد بيان أمورالعجللا التعجيل مطلقا وقيل : لأن اللازم يستدعي تقدير في فيلزم تعلق حر في جر أحدهما المقدر والثاني في يومين بالفعل وذا لايجوزواليومانيوم القر ويوم الرؤوس واليوم الذي بعده والمراد فمن في ثاني أيام التشريق قبل الغروبوبعد رمي الجمار عند الشافعيةوقبل طلوع الفجر من اليوم الثالث إذا فرغ من رمي الجمار عندناوالنفر في أول يوم منها لا يجوزفظرفية اليومين له على التوسع بإعتبار أن الإستعداد له في اليوم الأول والقول بأن التقدير في أحد يومين إلا أنه مجمل فسر باليوم الثاني أو في آخر يومين خروج عن مذاق النظر فلا إثم عليه بإستعجاله ومن تأخر في النفر حتى رمي في اليوم الثالث قبل الزوال أو بعده عندنا وعند الشافعي بعده فقط فلا إثم عليه بما صنع من التأخر والمراد التخيير بين التعجيل والتأخرولايقدح فيه أفضلية الثاني خلافا لصاحبالإنصافوإنما وردبنفي الإثمتصريحا بالرد على أهل الجاهلية حيث كانوا مختلفين فيه فمن مؤثم للمعجل ومؤثم للمتأخر لمن أتقى خبر لمحذوف واللامإما للتعليل أو للإختصاص أي ذلك لتخيير المذكور بقرينة القرب لأجلالمتقيلئلا يتضرر بترك ما يقصده من التعجيل والتأخرلأنه حذر متحرز عما يريبه أو ذلك المذكور من أحكام الحج مطلقا نظرا إلى عدم المخصص القطعي وإن كانت عامة لجميع المؤمنين مختصةبالمتقيلأنه الحاج على الحقيقة والمنتفع بها والمراد منالتقوىعلى التقديرين التجنب عما يؤثم منفعل أو تركولا يجوز حملها على التجنب عن الشرك لأن الخطاب في جميع ما سبق للمؤمنين وأستدل بعضهم بالآية على أن الحاج إذا أتقى في أداء حدود الحج وفرائضه غفرت له ذنوبه كلها وروى ذلك عن إبن عباس رضي ا تعالى عنهما وأخرج إبن جرير عنه أنه فسر الآية بذلك ثم قال : إن الناس يتأولونها على غير تأويلها وهو من الغرابة بمكان .

وأتقوا ا في جميع أموركم التي يتعلق بها العزم لتنتظموا في سلك المغتنمين بالأحكام المذكورة أو أحذروا الإخلال بما ذكر من أمور الحج وأعلموا أنكم إليه تحشرون 302 للجزاء على أعمالكم بعد الإحياء والبعث وأصلالحشرالجمع وضم المفرق وهو تأكيد للأمر بالتقوى وموجب للإمتثال به فإن من علم بالحشر والمحاسبة والجزاء كان ذلك من أقوى الدواعي له إلى ملازمة التقوى وقدم إليه للإعتناء بمن يكون الحشر إليه ولتواخي الفواصل ومن الناس من يعجبك قوله عطف على قوله تعالى : ومن الناس من يقول والجامع أنه سبحانه لما ساق بيان أحكام الحج إلى بيان إنقسام الناس في الذكر والدعاء في تلك المناسك إلى الكافر والمؤمن تممه

سبحانه ببيان قسمين آخرينالمنافق والمخلصوأصلالتعجب حيرة تعرض للإنسان لجهله بسبب المتعجب منه وهو هنا مجاز عما يلزمه من الروق والعظمة فإن الأمر الغريب المجهول يستطيبه الطبع ويعظم وقعه في القلوب وليس على حقيقته لعدم الجهل بالسبب أعني الفصاحة والحلاوة فالمعنى ومنهم من يروقك ويعظم في نفسك ما يقوله : في الحياة الدنيا أي في أمور الدنيا وأسباب المعاشسواء كانت عائدة إليه أم لافالمراد من الحياة ما به الحياة والتعيش